

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وطاقتها شرطين لعتق أو طلاق قبل قال البوشنجي فإن لم يقصد شيئاً طلقت في الحال وألغيت الواو كما لو قال ابتداءاً وأنت طالق قلت هذا الذي قاله البوشنجي فاسد حكماً ودليلاً وليس كالمقيس عليه والمختار أنه عند الإطلاق تعليق بدخول الدار إن كان قائله لا يعرف العربية وإن عرفها فلا يكون تعليقاً ولا غيره إلا بنية لأنه غير مقيد عنده وأما العامي فيطلقه للتعليق ويفهم منه التعليق وإنما أعلم ولو قال أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال وإن دخلت الدار أنت طالق ولم يذكر الواو في أنت فرع إذا علق الطلاق بشرط ثم قال أردت الايقاع في الحال فسبق إلى الشرط وقع في الحال لأنه غلط على نفسه فصل أعلم أن هذا الباب واسع جداً ويتلخص لمقصوده في أطراف الأول في التعليق بالأوقات وفيه مسائل الأولى قال أنت طالق في شهر كذا أو غرة شهر كذا أو أوله أو رأس الشهر أو ابتداءه أو دخوله أو استقباله أو إذا جاء شهر كذا طلقت عند أول جزء منه فلو رأوا الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الأول ولو قال أنت طالق في يوم كذا طلقت عند طلوع الفجر